طرق تحصيل براءة اختراع في شركة

نعيمة لوراد

أستاذة محاضرة قسم – ب– كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس

- تاريخ الإرسال: 2017/03/06

- تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/03/12

- تاريخ رد المحكم: 2017/04/13

الملخص: تعد براءة الاختراع مالا منقولا معنويا، وهي تسمح للمستفيد منها من الاستئثار من ثمرة انجازه الفكري، مما يجعله في وضعية ممتازة بالمقارنة مع منافسيه. إن هذه المعطيات تجعل من براءة الاختراع عنصرا ضروريا ضمن اقتصاد السوق المبني على التنافس. وتساهم براءة الاختراع في تنمية المؤسسات وتطويرها، وتسمح لها بالتفوق وتحقيق الربح والمحافظة على حصصها. ويمكن للشركة الحصول على هذا الحق من خلال التنازل أو الترخيص، غير أن أهم طريقتين هما المساهمة بها في شركة أو محاولة الشركة بشكل ذاتي البحث وتطوير تقنياتها. وتعتمد الطريقة الأولى حينما تكون البراءة عنصرا تحتاجه الشركة لتحقيق موضوعها، كما قد تكون موضوعا لهذه الشركة والتي انشئت من أجل استغلالها. أما الطريقة الثانية فتؤمن حصول الشركة على التقنيات والتكنولوجيا التي تحتاجها من خلال تحسين البراءات التي استفادة منها وتطوير تقنياتها ومنتوجاتها.

الكلمات المفتاحية: شركة – براءة اختراع – مساهمة في شركة– بحث وتطوير – براءة خدمة

Résumé: Le brevet d'invention est un droit des droit de propriété industrielle et commerciale c'est a dire un droit qui repose sur un objet incorporel crée par l'activité de l'homme et doté de l'exclusivisme propre au régime de la propriété. Il peut consister dans une technique nouvelle, produit, moyen ou procédé exploitable dans l'industrie. Le brevet confère a son titulaire un monopole temporaire d'exploitation sur une invention, mais pour justifier l'octroi du monopole que confère le brevet, l'inventeur doit présenter une innovation qui remplie les conditions suivantes, il doit enrichir l'état de la technique être nouvelle, inventive et susceptible d'une application industrielle. Le caractère exclusif de droit de brevet d'invention permet a son titulaire une situation préférable par rapport à ces concurrents, en plus le brevet d'invention est indispensable au fonctionnement d'une économie de marché concurrentielle. Pour cela toute entreprise veut se mesurer à la concurrence doit avoir ces inventions qui leurs méthodes d'obtention sont multiples, mais les plus préférables sont l'apport de brevet d'invention en société et l'investissement de la société dans le domaine d'invention

Abstract: The patent of invention is a right of the right of industrial and commercial property that is to say a right which is based on an intangible object created by the activity of the man and endowed with the exclusivism peculiar to the regime of the property. It may consist of a new technique, product, means or process exploitable in the industry. The patent confers on its owner a temporary monopoly of exploitation over an invention, but to justify the granting of the monopoly conferred by the patent, the inventor must present an innovation which fulfills the following conditions, it must enrich the state of the art. technology to be new, inventive and capable of industrial application.

The exclusive character of the patent right gives the holder a preferable position compared to these competitors, in addition to the invention patent is essential to the functioning of a competitive market economy. For this, any company that wants to compete against itself must have these inventions that have multiple methods of obtaining them, but the most preferable ones are the contribution of invention patents in society and the investment of the company in the field of invention.

المقدمة:

تندرج براءة الاختراع ضمن حقوق الملكية الصناعية، وهي تعد من أهم الابتكارات ذات الطابع الموضوعي، ويعود تنظيمها في التشريع الجزائري إلى سنة 1966 أين صدر الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع[1]، ولقد أعاد المشرع النظر في هذا الأمر مرتين، الأولى في سنة 1993[2]، والثانية بإصدار الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع[3]. وتعرف براءة الاختراع بأنها الشهادة أو السند الذي يسلم من طرف المصلحة المختصة في مجال الاختراع، ويمنح لصاحبه حقا استئثاريا ومؤقتا في استثمار الاختراع موضوع هذه البراءة[4]. وفيما يخص تعريف الاختراع، فإن المشرع الجزائري لم يحدد له تعريفا، وإنما اكتفى ببيان الأعمال التي لا يجوز اعتبارها بمثابة اختراع[5]، كما وضح الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يستحق الحماية القانونية، بحيث أوجب أن يكون الاختراع جديدا، وقد يتعلق الأمر هنا بمنتوج جديد أو بطريقة جديدة أو بتطبيق جديد لطريقة معروفة، أو ببراءة التركيب، ويجب أن تكون الجدة مطلقة، وتقديرها يتطلب المقارنة بين حالة التقنية السابقة والاختراع المعني، ويجب أن ينطوي الاختراع على نشاط اختراعي، ويتحقق هذا الشرط، إذا لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل إليه بالاستناد إلى المعلومات الموجودة في حالة التقنية، وفضلا عن ذلك يلزم أن يكون الاختراع ذو تطبيق صناعي وغير مخالف للنظام العام والأخلاق الحسنة[6]. ويحدد جانب من الفقه الجزائري مفهوم الاختراع من خلال تميزه عن المفاهيم المجاورة له، فالاختراع يختلف عن الإبداع، ذلك أنه« إذا كان يدل كل منها على شيء جديد لكنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية، لأن الجمهور يميز بين الاختراعات العبقرية عن تلك التي لا تتميز بهذه الصفة» ، ويختلف عن الاكتشاف الذي ينحصر في « الإحساس عن طريق الملاحظة

[1] الجريدة الرسمية 8 مارس 1966، العدد 19، الصفحة 222.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية 8 ديسمبر 1993، العدد 81، الصفحة 4.

[3] الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44، الصفحة 24 وانظر كذلك القانون رقم 03-19 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية 5 نوفمبر 2005، العدد 67، الصفحة 4.

[4] انظر نعيم مغبغب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، الصفحة 29.

[5] انظر المادتين 7 و8 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[6] انظر المواد من 3 إلى 6 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

لظواهر طبيعية موجودة دون تدخل للإنسان، بينما الاختراع هو « ثمرة تدخل إرادة الإنسان باستعمال وسائل مادية[7] » .

وتساهم الاختراعات في تنمية المؤسسات وتطويرها وتسمح لها بالتفوق وتحقيق الربح والمحافظة على حصصها[8]، ولذلك فإنه يتعين على كل مؤسسة أن تجعلها عنصرا من إستراتيجيتها الصناعية والتجارية، ويتبادر السؤال في هذا المجال عن الكيفية التي يمكن أن تحصل بها الشركة هذا الحق؟

نشير في هذا المجال أن طرق تحصيل هذه التقنية هي متعددة وأكثرها انتشارا هو التنازل أو الترخيص غير أن أهم طريقتين هما المساهمة بهذا الحق في شركة وثانيا محاولة الشركة بشكل ذاتي البحث وتطوير تقنياتها.

المبحث الأول: المساهمة ببراءة اختراع في شركة

تتمتع براءة الاختراع بقيمة اقتصادية معتبرة، وهي تعد مالا منقولا معنويا مما يسمح بتقديمها في شركة، ويمكنها أن تشكل في ذلك مالا من الأموال التي تحتاجها الشركة لتحقيق موضوعها، كما أن الشركة قد تتشكل خصيصا لاستغلال براءة الاختراع[9].

المطلب الأول: براءة الاختراع كعنصر من العناصر التي تحتاجها الشركة لتحقيق موضوعها

تعد براءة الاختراع من الأصول الإستراتيجية للشركة، لأنها تسمح لها بالإفلات من المنافسة والمحافظة قدر الإمكان على العملاء[10]، وتشكل المساهمة بها في شركة وسيلة تمويل لهذه الأخيرة تجنبها إبرام عقود تنازل أو ترخيص من أجل إقتناء هذا الابتكار.

[7] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، الرقمين 10 و12، الصفحتين 12 و14.

[8] B. de Passmar, Le rôle de la propriété industrielle dans la stratégie de l'entreprise, Mél. J.-J. Burst, Litec, 1997, p. 427.

[9] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الصفحة 16.

[10] J. Gstalter, Droit de la concurrence et droits de propriété intellectuelle, les nouveaux monopoles de la société de l'information, Pruviant, 2012, n° 1, p. 1.

وهي تندرج ضمن المساهمات العينية لأنها أموال منقولة معنوية[11]. وتقبل براءة الاختراع المساهمة بها على سبيل الملكية، وتعد في هذه الحالة بمثابة التنازل عن الحق لقاء عوض، وتنتقل ملكية البراءة من صاحب الحق إلى الشركة، وينتج عن انتقال ملكيتها للشركة فقدان حق الشريك على براءته، لذلك لا يمكنه أن يتصرف بها وأن يستعملها لمصلحته وأن يطالب باستعادتها عند التصفية[12]. كما قد تتم المساهمة على سبيل الانتفاع، وبموجبها يحتفظ المساهم بملكية البراءة المساهم بها، ولا يقدم إلى الشركة سوى الانتفاع بهذا المال، ويكون الشريك المساهم على سبيل الانتفاع بمنزلة المستأجر، ولكنه يختلف عنه لكونه لا يتقاضى بدل إيجار، وإنما تمنح له حقوقا في الشركة[13].

ويعرف النظام القانوني للمساهمة ببراءة الاختراع تأثير كل من القواعد المنظمة للشركات وأيضا الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الصناعية، ويظهر تأثير عقد الشركة على غرار أي مساهمة عينية على مستوى تقدير هذه المساهمات[14]، مع الإشارة أن تقدير براءة الاختراع يتسم بالصعوبة لأنه ليس موضوعا لسوق محدد كما أنه وخلافا للاستثمار المادي الذي يحتفظ بقيمة مستقرة، فإن قيمة براءة الاختراع قد تختفي إذا لم يحقق الابتكار المعني نتائجه أو فشل تجاريا[15]. ويؤثر قانون الشركات أيضا على مستوى تكوين العقد، حيث يجب احترام أولا الأهلية المطلوبة لدخول الشركات، والجزاء المترتب على الإخلال بتكوين المساهمة ببراءة الاختراع. ويلمس هذا التأثير كذلك على مستوى أثار المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركة، وخاصة مقابل هذه المساهمة، والذي يتمثل في اكتساب صفة الشريك وما ينتج عنها من حقوق مالية ومعنوية، وأيضا إمكانية استرداد هذه المساهمة عند نهاية الشركة[16].

أما عن تأثير الطبيعة الخاصة لبراءة الاختراع في شركة، فهي ترتبط بوجه خاص أولا بواجب احترام الشكليات التي يفرضها قانون براءة الاختراع إضافة لتلك الخاصة بالشركة[17]، والتي تتطلب كتابة المساهمة ببراءة الاختراع وقيدها في السجل المتعلقة بهذا الحق[18]. كما هي مرتبطة بالتزام الشركة

---

[11] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، المحل التجاري، عناصره، طبيعته القانونية والعمليات الواردة عليه، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2001، الرقم 99، الصفحة 108.

[12] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام الخاصة والعامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، الصفحة 18.

[13] إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الشركات التجارية، منشورات عويدات، 1982، الصفحة 27.

[14] J. Foyer et M. Vivant, Le droit des brevets, Thémis Droit, 1991, p. 430.

[15] J.-C. Galloux, Les contrats d'exploitation en matière de brevet, RTD com., avril-juin 2006, p. 353.

[16] H. Blaise, L'apport en société, Sirey 1955, nº 135, p. 257.

[17] المادة 418 ق.م.ج. والمادة 545 ق. ت. ج.

[18] المادة 36 من الأمر رقم 03-07 والسابق الذكر

باستغلال الحق المساهم به، وهو التزام تنفرد به المساهمة بحقوق الملكية الصناعية عن غيرها من المساهمات العينية الأخرى[19].

المطلب الثاني: استغلال براءة الاختراع من خلال شركة

يحتاج استغلال براءة الاختراع مثل ابتكارها إلى استثمارات يعجز الفرد عن تحملها، مما يتطلب تدخل شركاء ماليين أو تقنيين يتقاسمون معه تكلفة الاستغلال والدخول السهل إلى السوق. ويحتاج ذلك إبرام عدة عقود، وعقد الشركة يجمع كل هؤلاء ضمن عقد واحد، فالمساهمة بحقوق الملكية الصناعية في شركة يمثل الحل الأنسب لمن لا يمتلك الوسائل الكافية لاستغلال حقوقه بشكل شخصي، ولكنه يريد الاحتفاظ أو المشاركة في تسييرها، ووضع حقوقه تحت تصرف الشركة يؤمن له إطار للتعاون والحصول على الشركاء ضمن شروط جيدة[20]. غير أنه يطرح التساؤل في هذا المجال عن شكل الشركة الأنسب لاستغلال براءة الاختراع؟

ومما لا شك فيه أن براءة الاختراع وعلى غرار أي مساهمة عينية أخرى يمكن المساهمة بها في شركة مدنية أو تجارية علما أن الشركة تعد تجارية بالنظر إلى موضوعها أو شكلها[21]، والشركات التجارية بحسب الشكل هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد والمتعددة الشركاء وشركة المساهمة[22].

ولا يجوز المساهمة ببراءة الاختراع فقط في الشركات التي تستفيد من الشخصية القانونية، بل يمكن المساهمة بها في شركة المحاصة، وتنعقد هذه الشركة بين شخصين أو أكثر، من أجل انجاز عمليات معينة، ولا تكون هذه الشركة موجودة إلا في العلاقات مابين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، وتثبت بكل الوسائل[23].

وتحتاج شركة المحاصة وعلى مثال كل شركة إلى الإسهام فيها بأموال من الشركاء المستقبليين، ذلك أن المساهمة هي أحد العناصر المكونة للشركة، ولهذا فإنه يجب توافرها حتى في شركة المحاصة

[19] المادة 38 من الأمر رقم 03-07 والسابق الذكر.

[20] Y. Reinhard, L'apport en société de droits de propriété industrielle, Mél A. Chavanne, Litec, 1990, p. 297.

[21] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الرقم 64، الصفحة 90.

[22] المادة 544 ق. ت. ج.

[23] المادتين 795 مكرر 1 و795 مكرر 2 ق. ت. ج.

رغم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وبالتالي عدم امتلاكها ذمة مالية خاصة[24]. ولكن إذا كان مقبولا المساهمة فيها بأموال، فهل المساهمة العينية ومنها حقوق الملكية الصناعية تتحقق على سبيل الانتفاع وعلى سبيل الملكية.

تطرق الفقه الفرنسي لهذه الإشكالية وكان يعتبر سابقا أن المساهمة العينية في شركة المحاصة لا تكون إلا على سبيل الانتفاع لانعدام الشخصية المعنوية وأثارها التي تتمثل في وجود ذمة مالية مستقلة عن المساهمين، ومن ثم فإن المساهمة لن تكون أبدا ناقلة للملكية[25]. وانتقد هذا الموقف على أساس أن المساهم في المساهمة على سبيل الملكية وكذلك المساهمة على سبيل الانتفاع يلتزم بمنح شيء معين، وإذا كانت الشركة غير قادرة على استقبال حق ملكية، فإنها لا تستطيع أيضا الحصول على حق دائنية[26]. وعليه فإن القاعدة في شركة المحاصة أن كل شريك يحتفظ بملكية مساهمته، ويقوم باستثمارها باسمه ولحساب الشركة، إلا أنه قد يحدث أحيانا أن تأخذ المساهمة شكلا أخرا، وذلك أن تصبح الأموال المساهم بها ملكية شائعة ما بين الشركاء. كما يمكنهم نقل للمسير أو أحدهم الأموال التي يسيرها باسمه ولحساب الشركة، وفي هذه الحالة يطبق في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية أحكام التنازل أو الترخيص[27].

وتجدر الإشارة إلى أن أنسب شكل شركة يمكن فيه المساهمة ببراءة اختراع هو ذلك الذي يؤمن استغلال حقوق الملكية الصناعية عن طريق الشركة ايجابيات لا توفرها الطرق المعتادة لاستغلال هذه الأموال، أي التنازل والترخيص. ويعتمد تحقيق مثل هذا الهدف بنسبة كبيرة على اختيار شكل الشركة، الذي يجب أن يستجيب من جهة لطموح صاحب الحق، والذي يرغب غالبا في المشاركة في استغلال ماله، وأن تكون له سلطة اتخاذ القرارات المهمة، ومن جهة ثانية إلى طموح شركائه الذين يقدمون الأموال اللازمة لاستثمار مثل هذا المال. ذلك أن اختيار شكل شركة معينة يرتب تطبيق قواعد محددة في القانون

[24] G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, L.G.D.J , 1998, n° 897, p. 676 : « il n'y a pas de société sans apport ».
[25] M. Vion et P. Walet cité par C. Regnaut- Moutier, La notion d'apport en jouissance, LGDJ , 1994, n° 96, p. 91.
[26] C. Regnaut- Moutier, op. cit., n° 97, p. 92.
[27] بلحيقون حفيظة، النظام القانوني لشركة المحاصة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2007، الصفحة 43.

الذي يحكم الشركات، فضلا عما يتفق عليه الأطراف في القانون الأساسي، وهذا التركيب للقواعد يبين وضع صاحب الحق وشركائه الاقتصاديين[28].

ويعتبر جانب من الفقه الفرنسي بأن شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة هي أنسب شكل لاستغلال حقوق الملكية الصناعية بما تخلقه من توازن في توزيع السلطات ما بين المبتكر أو صاحب الرمز والمستثمرين معه، فهذا النوع من الشركات يتكون من نوعين من الشركاء، ويمكن فيها لصاحب الحق أن يكون شريكا متضامنا، ويسمح له ذلك بوضع مستقر، وفي التدخل في تسيير الشركة. وفيما يخص باقي الشركاء، فإن اكتساب صفة الشريك الموصي تسمح لهم بتتبع الوضعية المالية للشركة وفي تكوين مجلس المراقبة، والمساهمة في تعيين المسير[29].

المبحث الثاني: التحصيل الذاتي لبراءة اختراع من طرف الشركة

تتمتع براءة الاختراع بقيمة اقتصادية معتبرة، إذ تمنح المستفيد منها الاستئثار بالعملاء جزاء لما توصل إليه من ابتكار، فهي قد تخلق قيم جديدة للصانع أو التاجر لا توجد من قبل في السوق، كأن تخلق منتوجا أو تبدع طريقة جديدة للصنع[30]، وبالنظر إلى هذه المعطيات، فإنه يجب أن تسعى المؤسسات إلى تحصيل هذه العناصر وتنميتها. وإذا كانت الاستفادة من براءة الاختراع قد تتحقق عن طريق التنازل أو الترخيص والمساهمة بها في شركة، فإنه يمكن أن يتم ذلك أيضا عن طريق الاستثمار الذاتي من طرف الشركة، فما هي ايجابيات هذه الطريقة، وكيف يمكن تحصيل براءة لفائدة الشركة؟

[28] N. Binctin, Le capital intellectuel, Litec, 2008, nº 289, p. 328 et Y. Guyon, Les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, L.G.D.J, 2002, nº 16, p. 34 : « L'examen du droit positif montre que la situation est nuancée. Les fondateurs commencent par exercer un choix primaire, entre les formes de sociétés pré-déterminées, dont le législateur a fixé limitativement le nombre. Mais les associés et les fondateurs peuvent affiner ce choix primaire en opérant d'autres choix collectifs ou individuels…. ».

[29] N. Binctin, op. cit., nº 298, p. 339: " l'esprit de la SCA concorde avec les attentes des parties : elle permet d'organiser une position sociale spécifique sans aménagements statutaires complexes pour les investisseurs comme pour les créateurs..... La SCA réalise franchement la distinction entre deux sortes d'associés : les associés commandités et les associés commanditaires. Elle organise structurellement ce qui est contractuellement recherché dans les autres formes sociales ».

[30] M. Cherchour, Propriété industrielle, Edik, 2003, p. 38.

المطلب الأول: إيجابيات التحصيل الذاتي لبراءة اختراع من طرف الشركة

تعتبر براءة الاختراع نتاج مجهود معتبر واستثمارات ضخمة، ولذلك قد تفضل الشركات الطرق العادية للحصول على التقنيات والتكنولوجيا التي تحتاجها بدلا من المبادرة الذاتية التي قد تكلفها أموالا كبيرة في حين أن النتائج التي تنتظرها ليست أكيدة، فما الذي يحفز الشركة على مثل هذه الخطوة؟

يسمح الاستثمار للشركة أولا من تحسين البراءات التي استفادة منها سابقا وتحسين تقنياتها وتطوير منتوجاتها حتى تبقى في الصدارة وتتفوق على منافسيها الذين يمتلكون هم بدورهم تقنيات منافسة ومتطورة، ذلك أن الاختراعات وباعتبارها ابتكارات تقنية توجد في حركية دائمة.وتستفيد الشركة في القانون الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي جراء التغيرات التي قام بها على الاختراع الأصلي على شهادة إضافية عن التحسين[31].

ويتجسد التحسين في وجود رابطة أو علاقة ما بين الاختراع الأصلي والاختراع الجديد، وإن تحديد مضمون وطبيعة هذا الرابط هو الذي يسمح بالقول بوجود التحسين من عدمه، ويعتمد الفقه في هذا المجال على معيارين يعد المعيار الأول تقنيا، وبموجبه يوجد تحسين " كلما كان الاختراع الجديد يرتبط بالاختراع الأساسي بصفة وثيقة عن طريق رابط تقني"[32]، ويذهب البعض إلى القول أن هذا المعيار التقني هو ذو طابع مادي يشترط فيه تطابق في النتائج، بمعنى أن التحسين يجب أن يجسد الفكرة الأم ويؤدي إلى نفس النتائج، بينما يذهب البعض الأخر إلى اعتبار أن الارتباط يخص الاشتراك في الهدف بين التحسين والبراءة الأم، على أنه لا تكون هناك اختلافات جد معتبرة في وسائل الإنجاز[33].

أما المعيار الثاني، فهو معيار اقتصادي يفهم بشكل عام من منظور العقد المبرم، وعلى أساسه يكون الاختراع تحسينا متى كان في تطبيقه من طبيعة منافسة للاختراع موضوع التعاقد[34]. ويرى الفقه[35] في هذا المعيار أنه يتفق وقواعد العدالة وما يفرضه الجانب العملي، ذلك أنه قد يعمد صاحب الحق بعد

[31] – المادة 47 من الأمر رقم 03–07 والسابق الذكر.

- Art. L. 613-15 C. fr. propr. intell.

[32] J.-C. Galloux, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, 2000, p. 190 : « le perfectionnement se définit comme toute invention nouvelle se rattachant étroitement à l'invention de base par un lien technique ».

[33] Voir la doctrines cité par J.-J. Burst, *Breveté et licencié, leur rapports juridiques dans les contrats de licence*, Librairies Techniques, 1970, nº 59, p. 50.

[34] N. Binctin, *op. cit.*, nº 77, p. 95.

[35] J.-J. Burst, *op. cit.*, nº 59, p. 51.

إبرام عقد بشأن براءة معينة بتسويق اختراع جديد، والذي لا يعد تحسينا بالمعنى التقني، ولكنه يشكل منافسة أكيدة لموضوع التعاقد، بحيث أنه يعوضه فيما يخص اختيار الجمهور.

أما من الناحية الثانية، فإن الشركة التي تستفيد من براءة خاصة بها تتمكن من الاستئثار بكل الامتيازات والحقوق الناتجة عن براءة الاختراع، ذلك أن براءة الاختراع هي قابلة للتفرع الموضوعي والاقليمي.

يقصد بالتفرع الموضوعي لحقوق الملكية الصناعية، ذلك التفرع الذي يرتبط بموضوع ووظيفة الحق، إذ يجوز عزل بعض العناصر منه لتشكل موضوع استغلال مستقل[36]، فتفرع قد يقتصر على تطبيق معين للاختراع إذا كان يحتوي عدة تطبيقات أو يشمل فقط جزء من المطالبات، أو يتعلق بجزء من الامتيازات الممنوحة لحائز الحق كأن يخص حق الإنتاج أو حق البيع[37].

أما التفرع الإقليمي فهو مرتبط بالطبيعة المعنوية لبراءة الاختراع التي تجعل منها قابلة للانتشار والاستعمال في كل أنحاء العالم، وهذا على خلاف الأموال المادية التي توجد دائما في مكان محدد، وبالمقابل فإن أثار هذه الحقوق تتقيد بالبلد الذي تم إيداعها وإنشاءها فيه، وهذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية، والذي ينسجم مع طبيعة شهادة تسجيل هذا الحق كعمل إداري. وفي تطبيق قانون العقوبات عند تقليد هذه الشهادة، ذلك أن حماية براءة الاختراع لا تتجاوز حدود الدولة التي تم فيها التسجيل[38].

وينجر عن هذا التعارض ما بين النظام القانوني لبراءة الاختراع المتبع في كل دولة، والذي يتسم بالإقليمية، وطبيعتها القانونية سلب حقوق الغير خارج الحدود التي نشأ فيها الحق. ومن أجل ذلك – وبسبب الأهمية الاقتصادية لهذا الحق– فإن تنظيمه وحمايته تتجاوز القوانين الوطنية، ولقد تقرر ذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية، والتي تحد من مبدأ الإقليمية[39].

---

[36] N. Binctin, op. cit., nº 67, p. 84: " le démembrement fonctionnel d'un bien intellectuel est un élément isolé de celui-ci pouvant faire l'objet d'une exploitation autonome ».

[37] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الرقم 155، الصفحة 146.

[38] - J.-P. Stenger, La contrefaçon de brevet, en droit français et en droit américain, Editions Cujas, 1965, p. 25 et N. Bouche, Le principe de territorialité de la propriété intellectuelle, nº 31, p. 42 : « le point de vue fondamental de la théorie de la territorialité est que le droit de marque dans tout pays est étroitement lié au territoire ou le droit est créé et le droit de marque n'a naturellement pas d'effet extraterritorial… ».

[39] ويتعلق الأمر باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 25 فبراير 1966، الجريدة الرسمية 4 فبراير 1975، العدد 10، الصفحة 154 ومعاهدة واشنطن المؤرخة في 19 يونيو

وبالاعتماد على هذه القواعد من جهة، ومبدأ الإقليمية من جهة ثانية يستطيع المستفيد من البراءة أن يتصرف في ذات الحق لعدة أشخاص في أقاليم مختلفة وهذا على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية ومنها العلامة[40].

المطلب الثاني: استفادة الشركة من براءة اختراع

يتحقق انجاز الاختراع من قبل أشخاص طبيعية، فكيف يمكن لشخص معنوي الحصول على براءة اختراع؟ إن الإجابة على هذا ذلك تتطلب بيان من يستفيد من براءة اختراع في القانون الجزائري، والذي يتحدد في أول مودع للبراءة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومعنى ذلك أنه يمكن لأي شخص سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا الاستفادة من براءة الاختراع، فضلا عن ذلك فإن المشرع قد نظم العلاقة مابين الشخص المعنوي والذي يتمثل هنا في الشركة والمخترع وذلك من خلال ما يعرف ببراءة الخدمة.

يعرف ابتكار الخدمة على أنه ذلك الابتكار الذي ينجزه شخصين أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن القيام بمهمة ابتكار أو هو الابتكار الموضوعي أو الشكلي الذي ينجز بناء على اتفاقية، وباستخدام وسائل المؤسسة وتقنياتها[41].

ويستفاد من هذا التعريف أن ابتكار الخدمة يفترض عقد عمل يربط الشركة بالعامل، وأن يكون موضوعه انجاز اختراع أو تصميم شكلي أو رسم أو نموذج معين، وأن هذا الانجاز قد تم بفضل وضع الشركة تحت تصرف المبتكر الموارد والأجهزة والمنشآت والتقنيات اللازمة لانجاز الابتكار[42].

1970 والتي تهدف لخلق التعاون الدولي في مجال إيداع وبحث وفحص طلبات براءات الاختراع ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 أفريل 1999، العدد 28، الصفحة 3.

[40] الغرفة التجارية والبحرية، 07 جوان 2006، قضية ج-م ضد الشركة المالية لمنتوجات أورنجينا، المجلة القضائية، 2006، العدد الأول، الصفحة 385: " حيث بين قضاة الإحالة من جهة أخرى بأن الشركة المالية لمنتوجات أورنجينا الفرنسية قد أبرمت اتفاقا مع الطاعن أقرت فيه وجود علامة أورنجينا في الجزائر ملكا للمؤسسة ج.م. واحترامها لذلك وأن المشروبات الغازية الجزائرية لمؤسسات ج. م. تستعمل العلامة أورنجينا في الجزائر في حين الشركة الفرنسية تستعملها في فرنسا وفي بلدان أخرى".

[41] المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-07 والمادة 4 فقرتين 2 و3 من الأمر رقم 66-86 والسابق ذكرهما وللمزيد من التفاصيل راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الرقم 137-2، الصفحة 129.

[42] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الصفحة 223 وسميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، الرقم 50، الصفحة 70 وأنور السيد أحمد، *حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع*، منشورات زين الحقوقية، 2010، الصفحة 82.

ويرجع للشركة في هذه الحالة جميع الحقوق التي تنشأ على الابتكار[43]، وهي الحق في طلب البراءة وما يترتب عليها من آثار قانونية في احتكار استغلال هذا الحق والحق في حمايته من الاعتداء، على أنه يعود للمبتكر الحق المعنوي[44]. غير أنه يجوز الاتفاق صراحة على أن المخترع يستفيد من الحق في البراءة[45]، كما يمكن للشركة التنازل عن هذا الحق صراحة[46]. ويلزم المخترع إخطار الشركة كتابة بما أنجزه، وعلى هذه الأخيرة أن ترد مباشرة وعن طريق وصل كتابي[47]، وإذا امتنعت الشركة عن الرد رجع الحق في الاختراع للمبتكر[48]. كما يجب وقبل أن يثبت الحق للمبتكر أو الشركة المحافظة على سرية الاختراع حتى لا يفقد جدته[49].

ويستخلص في الأخير أن تحصيل براءة الاختراع في شركة يمكن أن يتم من خلال المساهمة بها، كما أنه قد يتحقق عن طريق الاستثمارات التي تقوم بها الشركات في مجال الابتكارات علما أن المشرع الجزائري قد وضع القواعد القانونية الكفيلة لضمان الجهود التي بدلتها المؤسسات، بيد أن الواقع العملي يسجل ندرة المبادرة المبادرة في المجالين السابق ذكرهما.

[43] المادة 17 من الأمر رقم 03-07 والمادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 66-86 والمادة 10 من الأمر رقم 03-08 والسابق ذكرهم.

[44] المادة 17 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-07 والسابق الذكر.

[45] المادة 17 الفقرة 2 من الأمر 03-07 والمادة 10 من الأمر رقم 03-08 والمادة 4 الفقرة 1 والسابق ذكرهم.

[46] المادة 17 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-07 والمادة 5 من الأمر رقم 66-86 والسابق ذكرهما وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الرقم 137-2، الصفحة 129.

[47] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 والمادة 5 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-86 والسابق ذكرهما.

[48] المادة 26 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 والمادة 5 الفقرة 3 والسابق ذكرهما

[49] المادة 26 الفقر.ة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 والسابق الذكر.